نَقُولُ: لِيَحْيَى الْحَجُورِيَّ الْمُرْجِئُ، حَتَّى لَوْ ثُفْهِم عَابِدُ الْقُبُورِ، وَتُبَيِّنَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الشِّرْكِ، لَتَوَلَّى وَهُوَ مُعْرِض، فَمَا فَائِدَةُ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَة، وَهُوَ قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَعْرَضَ عَنْهَا وَتَوَلَّى، فَلِمَاذَا تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَة:

﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦]

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ﴾؛ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنْ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، مَا نَفَعَهُمْ بَعْدَ أَنْ نَفَذَ عَلِمُهُ بِأَنَّهُمْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص١٠١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص١٦٧٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، وَأَصْبَغَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٧ ص٨١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١١ ص١٠٣): (فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذَنْ: وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ؛ خَيْرًا: لَأَسْمَعَهُمْ مَوَاعِظَ الْقُرْآنِ وَعِبَرَهُ؛ حَتَّىٰ يَعْقِلُوا عَنِ اللهِ حُجَجَهُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ: لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ مِمَّنْ كُتِبَ لَهُمُ الشَّقَاءُ، فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَوْ أَفْهَمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّىٰ يَعْلَمُوا وَيَفْهَمُوا لَتَوَلَّوْا عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَهُمْ مُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ مَوَاعِظُ اللهِ، وَعِبَرُهُ، وَحُجَجُهُ، مُعَانِدُونَ لِلْحَقِّ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣٠].

يَحْيَى الْحَجُورِيّ، لَمْ يُفَرِّقْ

بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وفَهْمِ الْحُجَّةِ،

فَقِيَامُ الْحُجَّةِ نَوْعٌ، وَفَهْمُهَا نَوْعٌ آخَرُ،

فَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّة انْتَهَى

أَمْرُهُ، سَوَاءٌ فَهِمَهَا، أَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا،

لِأَنَّهُ يَعْقِلُ مَاذَا يُرِيدُ مِنْهُ القُرْانُ،

وَيَعْرِفُ لِمَاذَا الرَّسُول ﷺ بُعِثَ، أن

يُسْلِمْ، وَيَتْرُك الشِّرْك، وَيُوَسِّعُه أَنْ

يَتَعَلَّمَ التَّوْحِيدَ الْخَالِص

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرَّسَائِلِ الشَّخْصِيَّةِ» (ج٧ ص٢٤٤): (وَأَمَّا أُصُولُ الدِّينِ الَّتِي أَوْضَحَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَأَحْكَمَهَا فِي كِتَابِهِ؛ فَإِنَّ حُجَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ هِيَ الْقُرْآنُ، فَمَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ، فَقَدْ بَلَغَتْهُ الْحُجَّةُ.

* وَلَكِنَّ أَصْلَ الْإِشْكَالِ؛ أَنَّكُمْ لَمْ تُفَرِّقُوا: **بَيْنَ قِيَامِ الْحُجَّةِ، وَفَهْمِ الْحُجَّةِ**، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَفْهَمُوا: حُجَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ، مَعَ قِيَامِهَا عَلَيْهِمْ، **كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ**: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٤٤].

* **وَقِيَامُ الْحُجَّةِ**: نَوْعٌ، وَبُلُوغُهَا نَوْعٌ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ذَلِكَ، فَانْظُرُوا **قَوْلَهُ** ﷺ: «**أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ**»(١)، **وَقَوْلُهُ** ﷺ: «**شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ**»(٢)، مَعَ كَوْنِهِمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَيَحْقِرُ الْإِنْسَانُ عَمَلَ الصَّحَابَةِ مَعَهُمْ، وَمَعَ إِجْمَاعِ النَّاسِ، أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُمْ مِنَ الدِّينِ، هُوَ التَّشْدِيدُ، وَالْغُلُوُّ، وَالاجْتِهَادُ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُطِيعُونَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الْحُجَّةُ، وَلَكِنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا -يَعْنِي: عَلَىٰ التَّفْصِيلِ-). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٢٩٥)؛ فِي كِتَابِ: «اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ»، فِي بَابِ: «قَتْلِ الْخَوَارِجِ» (٦٩٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٦٦) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(٢) **حَدِيثٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٠٠)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص٢٥٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

نَقُولُ: لِيَحْيَى الْحَجُورِيِّ الْمُرْجِئِ

فَكَانَتِ الْحُجَّةُ ثَابِتَةٌ للهِ تَعَالَىٰ، عَلَيْهِمْ؛ بِإِنْذَارِ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا رَسُولًا.[1]

* **وَهَذَا إذا كَانَ فِي زَمَنِ: «الْجَاهِلِيَّةِ الْكُبْرَىٰ»**، فِي وَقْتِ، قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَانْطِمَاسِ آثَارِ الرِّسَالَةِ، فَكَيْفَ بَعْدَ بِعْثَةِ الرَّسُولِ ﷺ، فِي وَقْتِ انْتِشَارِ النُّورِ، وَظُهُورِ الْعِلْمِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، أَنَّ الْجَهْلَ لَا يَكُونُ عُذْرًا، لِلْعَبْدِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قُلْتُ: وَلَا يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِ الْحُجَّةِ، إِقْنَاعُ الْجَاهِلِ، فَهَذَا لَا سُلْطَانَ، لِلْعَبْدِ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

* فَاللهُ تَعَالَىٰ بِيَدِهِ الْهُدَىٰ، وَالضَّلَالُ، يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ، وَاللهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٤ ص٨٥)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٥٨٨).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٣].

قُلْتُ: وَلَمْ يَثْبُتْ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلَا السَّلَفِ، أَنَّ الْمُشْرِكِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مَنْ مَاتَ؛ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يُخْتَبَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَهَذَا الْجَهْلُ بِسَبَبِ الْغَفْلَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدِّينِ الصَّحِيحِ.[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾ [يس:٦]، يَعْنِي: لِتُنْذِرَهُمْ؛ مِثْلُ: مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ.[2]

❁ ❁ ❁

---

(١) وَانْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٥ ص٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُحَرَّرَ الْوَجِيزَ» لِابْنِ عَطِيَّةَ (ج٧ ص٢٣٤)، وَ«الدُّرَّ الْمَنْثُورَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١٢ ص٣٢١)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج٣ ص٧٧٣)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِيَحْيَىٰ بْنِ سَلَّامٍ (ج٢ ص٧٩٩).

قَمْعُ إِرْجَاءِ يَحْيَى الْحَجُورِيِّ، وَبَيَانُ خَطَئِهِ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾ [القصص: ٥٩]، عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى الْمُشْرِكِ، نَقُولُ: لَقَدْ بَعَثَ اللَّهُ الرَّسُولَ ﷺ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَى الْمُشْرِكِ

عَنِ الْإِمَامِ قَتَادَةَ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصص: ٥٩]؛ قَالَ: (وَأُمُّ الْقُرَىٰ: مَكَّةُ، وَبَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ: إِلَيْهِمْ رَسُولًا مُحَمَّدًا ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٦ ص٣٠٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

يَحْيَى الْحَجُورِيّ هَذَا يُسْأَلُ، وَهُوَ شَيْخٌ جَاهِلٌ!

والْمَفْرُوضُ أَنْ يَعْتَزِلَ التَّدْرِيسَ، وَيَجْلِسَ فِي بَيْتِهِ لِيَتَلَقَّى الْعِلْمَ بِنَفْسِهِ، كَمَا يَتَلَقَّاهُ الْعَامِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا أَقْبَحَ عَلَىٰ شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَا شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَىٰ امْرِئٍ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ فَيَجْهَلَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (مَاذَا أَقْبَحَ مِنْ شَيْخٍ جَاهِلٍ).[1]

قُلْتُ: وَلَا بُدَّ مِنَ الْفَتْوَىٰ أَنْ تُؤَسَّسَ عَلَىٰ الْعِلْمِ، لَا عَلَىٰ الرَّأْيِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٢٦].

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٦٠)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (ص١٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٢٥٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٢ ص١٧٧). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ» (ص٢٦٩).

* فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا نَتَكَلَّمَ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَاهُ فِي دِينِ اللهِ، **وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَّا تَدَخَّلَ فِي عِلْمِ طَبِيبٍ، أَوْ مُهَنْدِسٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا لَغَضِبَ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ، لِأَنَّهُ تَدَخَّلَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ، فَلِمَاذَا لَا يَغْضَبُ النَّاسُ عَلَىٰ مَنْ تَدَخَّلَ فِي الدِّينِ، أَوْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِمَا لَا يَعْلَمُ**، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَجْعَلُ الدِّينَ لَا قِيمَةَ لَهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ.

قُلْتُ: فَالْمُتَطَاوِلُ عَلَىٰ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الضَّعِيفِ فِيهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّرَ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ، وَإِلَّا كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج١ ص١٢٧): (فَالْجَاهِلُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّعْوَةِ، وَلَيْسَ مَحْمُودًا، وَلَيْسَتْ طَرِيقَتُهُ طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ، لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ). اهـ

نقول: ليحيى الحجوري، إن الله تعالى كَفَّرَ أهل الجاهلية عندما أشركوا، وليس لهم كتاب، ولم يبعث لهم أي رسول، لأن قامت عليهم الحجة، بالرسل عليهم السلام، الذين من قبلهم. فكيف يعذر الله تعالى من وقع في الشرك من هذه الأمة، وعندها كتاب، وأرسل إليها الرسول صلى الله عليه وسلم، برسالة الإسلام: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ رحمه الله فِي «فَتَاوَىٰ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج٣ ص٢٢٦): (وَلَا رَيْبَ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ، لَمْ يَعْذُرْ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ، الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، بِهَذَا: «الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ»، فَكَيْفَ يَعْذُرُ أُمَّةً، كِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، يَقْرَؤُونَهُ، وَهُوَ حُجَّةُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عِبَادِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ رحمه الله فِي «فَتَاوَىٰ الْأَئِمَّةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج٣ ص٢٣١): (إِنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ: مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، صَرْفُهَا، لِمَنْ أَشْرَكُوا بِهِ، مَعَ اللهِ تَعَالَىٰ، مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، فَإِنَّ هَذَا: لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي الْجَهْلِ بِهِ، بَلْ مَعْرِفَتُهُ، وَالْإِيمَانُ بِهِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْإِسْلَامِ). اهـ